رابطة العالم الإسلامي

الأمانة العامة

الإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

حقوق الإنسان
والخصوصية الثقافية والدينية

إعـداد

الدكتور عبد الله عبد الفتاح التطاوي

مقرر لجنة النهوض باللغة العربية برابطة الجامعات الإسلامية - مصر

مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الرابع عشر

حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

الذي تنظمه

رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة

٥ - ٧/ذو الحجة/١٤٣٤ هـ

١٠ - ١٢ / ١٠ / ٢٠١٣ م.

رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية

صندوق البريد (٥٣٧) أو (٥٣٨) مكة المكرمة (٢١٩٥٥)

هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٥٦٠٠٩١٩- الفاكس: ٥٦٠١٣١٩-٥٦٠١٢٦٧

برقياً: رابطة - مكة، تلكس: ٥٤٠٠٠٩ و ٥٤٠٣٩٠

www.themwl.org

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

في إطار المشروع الحضاري الذي تتبناه -باقتدار- رابطة العالم الإسلامي لنشر ثقافة الحوار وتجديد الخطاب الفكري، وفي سياق مشروع التنمية البشرية للأمة في إطار توحُّدها وتلاقي شعوبها على كلمة الحق بحثًا عن موقعها المتميز على خريطة العالم، واستكمالاً للجهود البحثية والحوارات التي تحرص عليها الرابطة في الدفاع عن ثوابت الدين الإسلامي الحنيف ومقدساته واحترام رموزه العليا التي ينبغي الحذر من الاقتراب منها بأي من صور الإساءة؛ يأتي عطاء مؤتمر هذا العام حول حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية،ولعله يؤتي ثماره المرجوة ونتائجه المؤمَّلة في إعادة القراءة المنهجية الدقيقة لمنظومة حقوق الإنسان التي قررتها الشريعة الإسلامية كاملة غير منقوصة، حتى جاءت المواثيق الدولية والتشريعات الوضعية لتجدد الحوار والجدل حول تلك الحقوق، في مراحل عَصَف فيها الأقوياء بحقوق الضعفاء بكثير من صور العنف والقسوة والبطش، مع تغليب قانون القوة على قوة القانون!

ومع استشراء صور التجاوز في الممارسات القمعية التي يشيب لها الوِلْدان- حين تُحتل الأرض، وتُستعمر البُلدان، وتُنهب ثروات الشعوب، ويُنتهك موروثها الحضاري والتاريخي والإنساني، وتُدمر مؤسساتها العسكرية والشرطية والقضائية والبحثية والعلمية، ويُقتل علماؤها الكبار، ويُقتل الملايين من أبنائها بغير جريرة سوى احتلال وطنهم في مطالع القرن الحادي والعشرين،

مع التشدُّق الدولي بحقوق الإنسان وحريات الإبداع، وشيوع حد الفوضى والتجاوزات- مع هذه المشاهد الدرامية وما بينها من تناقضات صارخة بين التنظير والتطبيق، وبين الشعارات الجوفاء وممارسات الواقع الأليم؛ تقف الرابطة عند مسؤولياتها التاريخية البحثية في صياغة محاور هذا المؤتمر؛ من باب استكشاف الحقائق والبحث عن حلول عِلمية وعَمَلية قابلة للتطبيق في سبيل البحث عن طوق النجاة للإنسانية كلها، حتى لا تقع فريسة للحروب والتصادم والصراع في مقابل ما يمكن أن تنعَم به من شيوع قيم السلام والرخاء، وهو المنطق الذي طالما أسست له الحضارة العربية الإسلامية في عصر نهضتها على مدى أكثر من ثمانية قرون من عمر الزمان؛ تكلَّم فيها العلم بالعربية في كل تخصُّصاته، وحقق العلماء العرب والمسلمون إنجازات حضارية رفيعة المستوى؛ انطلاقًا من رحابتها وموسوعيتها من جانب، وإنسانيتها الأكثر رحابة وعمقًا من جانب آخر، حيث استوعبت كل الجنسيات والأديان بما تمتع به المسلمون من صيغ التسامح واحترام ثقافة التعددية والتفاعل مع الآخر تأثيرًا وتأثرًا.

لعل هذا المؤتمر برسالته وأهدافه وغاياته يحقق الآمال الكبار المنوطة به في دراسة طبيعة (الحالة) العصرية لحقوق الإنسان من حيث التأصيل للمنظومة، ومتابعة رحلتها التاريخية وصولاً إلى الواقع المعيش بكل مشكلاته وتحدياته، ومن ثم جاءت هذه المشاركة البحثية في فعاليات المؤتمر في محور: حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، حول جزئية «حقوق الإنسان والخصوصية الثقافية والدينية»، تبدأ بمدخل حول تحديد مفهوم الخصوصية الثقافية والدينية، وتحليل مطلب تغليظ العقوبة على منتهكي حقوق الإنسان في الحياة والحرية والتفكير والتعبير والتنقل والعمل والتملك والمواطنة، مع مطلب

توجيه العقوبات إلى مزدري الأديان ممن يوجهون السِّهام إلى المقدسات والثوابت والرموز، إما من باب الجهل أو العناد؛ أو من باب (الإسلاموفوبيا)، وقد تركت آثارها جلية لدى دعاة نهاية التاريخ أو صراع الحضارات ومن سار على منهاجهم.

وتتحول وجهة البحث إلى دراسة عموم الحقوق في علاقتها الوطيدة بالخصوصية الثقافية والدينية، ثم قراءة بعض حقوق الإنسان في المُطلق والعام، مع وقفة خاصة عند حقوق الإنسان في التعليم والتعلم، والبحث في أسرار الكون، إلى جانب حقوقه في المواطنة، وتوجهات الفكر، وصولاً إلى حقوق الأسرة وأفرادها على اختلاف مواقعهم، وانتهاء بسبل ضبط العلاقة بين الخاص والعام في مسألة الحقوق؛ إلى معيارية التعامل مع المنظومة كلها، في ضوء احترام مفهوم الخصوصية الثقافية والدينية على وجه التحديد باعتبارها الإطار المنهجي الحاكم لحدود هذا البحث.

والله -سبحانه- ولي التوفيق.

(١)

تمهيد: حول مفهوم الخصوصية الثقافية والدينية

يظل جزءًا من حق الشعوب والمجتمعات والأمم؛ أن لا يعتدي الآخر على مقدساتها، أو أن يمس ثوابتها أو يهين رموزها، أو أن يقتحم حقوقها، مع احترام دلالة الرمز الثقافي والفكري الذي يجسده أبناء الأمة ممن أرَّخوا وأصَّلوا وأسَّسوا للمفاهيم، ورسَّخوا للقيم التي تكتسب أبعادًا تاريخية تمثل جزءًا لا يتجزأ من مقدرات الأمة وذاكرتها التي يجب على أبنائها المحافظة عليها، وإلا وقعوا -والأمة معهم- ضحية ضياع شرعية بقائها، أو فقدتِ الذاكرة بحسب منطق أحمد شوقي حول وجوب تأصيل هُوَّية الأمم من خلال احترام تاريخها كي لا تتعرض لحالة الاستلاب الحضاري:

مثَلُ القوم نَسُوا تاريخَهم ... كلقيطٍ عَيَّ في الناس انتسابا

أو كمغلوبٍ على ذاكرةٍ ... يَشتكي من صلة الماضي انقضابا

وربما كان من مقاصد العولمة الثقافية؛ أن تحقق بعض الغايات الخبيثة في تجاهل تاريخ الأمم، أو محاولة مسخ ذاكرتها، أو تهميش وَعْيها، أو التلاعب بأدمغة أجيالها، لتقع فريسة ذلك المفهوم الأوسع لعولمة الفكر والوعي على حساب طبيعة الانتماء ورموز المواطنة، أو شرف الانتساب للأمة والأرض والوطن والدين واللغة، مع تجاهلٍ واضحٍ لحقوق الأمم والشعوب في المحافظة على كيانها وآثارها ومقدراتها ومنجزها الحضاري؛ في ضوء احترام الخصوصية الإقليمية والإنجاز التاريخي.

من هنا تحتاج الخصوصية الثقافية إلى تعميق تلك المفاهيم، مع تحديد طبائع الدلالات ورصد أدق الغايات؛ على غرار ما صنعته حضارة الأمة العربية

الإسلامية بما تمتعت به من صيغ الرحابة والعمق والاتساع والأصالة على المستوى الإنساني الملموح والطموح؛ ذلك الذي احتوى مشاركات مفكري كل الأجناس والمذاهب وأصحاب الرسالات السماوية فنالوا حقوقهم، وعاشوا في سِلْمٍ وأمان.

في مثل هذه الأُطُر -تحديدًا- يأتي وجوب احترام دوائر الخصوصية الثقافية داخليًا -أولاً- من جانب أبناء المجتمع الواحد قبل غيرهم، بما يجب أن يتمتعوا به من ثقافة الثقة التي تبعث على احترام الذات، مع المحافظة على تراث الأمة إحياءً وتجديدًا ومساءلة ومراجعة ونقدًا وتوثيقًا، إلى جانب تأكيد ثقافة استدعاء الموروث من قبيل الاستنهاض أو الاستنفار، لا من باب المفاخرة أو الاستعلاء على الآخر، أو قبول الازدراء والتردِّي أو التماهي مع الآخر.

وفي نفس السياق؛ يجب على الآخر أن يتعامل مع موروث الأمم العريقة وتواريخ الشعوب الأصيلة من منظور ثقافة الاحترام لا التجاهل أو الاستخفاف، وبمنأى عن محاولات التسطيح أو التهميش أو التحقير، فمن حق الشعوب أن تعتد بعطاء تاريخها، وتقوية ذاكرتها، وتقدير إنجازها الحضاري دون خضوع لمنطق التبعية، أو محاولات الآخر تعطيل مسيرتها في إنتاج العلم، أو إيقاف المشاركة في عالم المعرفة بُغية الاكتفاء والرضا بمحنة الاستيراد وأزمة الاستهلاك، بما قد ينتهي إليه الأمر من قبول حالة الاستسلام أمام منطق الدهشة والانبهار إلى حد التماهي مع الآخر، أو القناعة بانهزامية الذات، مع فقد الثقة بها، وهو ما يؤدي -بدوره- إلى مزيد من الإحباط والانحدار الذي لا تتغياه الأمم العريقة، ولا تتمناه لأجيالها في صناعة المستقبل كي لا تفقد شرعيتها في البقاء بين صور بطش الأقوياء.

ولا تكاد الخصوصية الدينية تنفصل كثيرًا عن الخصوصية الثقافية؛ إذا ما سلمنا بالتعريف الأوسع للثقافة بأنها تعكس كل ما يفكر فيه الإنسان، وما يبدعه وما ينتجه، وما يحلم به ويتخيله ويتصَّوره، وفي صدارتها ما يعتقده ويدين به؛ صحيح أن الآداب بمختلف أنواعها قد تعكس الحالة الإبداعية وتحكي كثيرًا من أحلام الشعوب، ليبقى ما يفكر فيه الإنسان جزءًا لا يتجزأ من معتقده الديني الذي ينبغي احترامه وتقديره على مستوى حرية اعتقاده وإقامة عباداته وشعائره، مع تقرير القواسم المشتركة بين الرسالات السماوية في مسائل الغيب والبعث والنشور والحساب والثواب والعقاب والحض على مكارم الأخلاق والنهي عن الفُحش والرذائل والدنايا والعنف والقتل؛ في مقابل نشر السلام والتصالح الإنساني بين البشر.

على هذا المستوى؛ تسير حقوق الإنسان في الاتجاه الصحيح الذي صاغه رسول الأمة ومُعلِّمها وزاهدها؛ النبي الخاتم محمد ﷺ، منذ أسس المجتمع الإسلامي المبكر في الصدر الأول على أساس من تأكيد منظومة القيم العليا، بما فيها من تعميق رموز الانتماء ومقومات المواطنة، وحماية الجار، وإغاثة الملهوف، ومعاملة الأسير، وواجبات الجيوش في الحروب انطلاقًا من احترام حقوق الإنسان، وعدم العدوان على العُبَّاد في صوامعهم، ووصولاً إلى النهي حتى عن مجرد قطع شجرة، وهو ما ينسحب -بدوره- على الحض على غرس الفسيلة إذا ما قامت الساعة وهي في يد آحاد الناس؛ تقديرًا لحق الإنسان في الحياة حتى في أشد اللحظات حرجًا في مواجهة الموت.

وعلى هذا المستوى يجب التعامل مع ما تصوغه المواثيق الدولية حول حقوق الإنسان؛ وبخاصة حين تتسق مبادئها الكبرى مع صحيح المرجعية الإسلامية التي تدعو إلى الاعتدال والوسطية، وتنأى عن التشدُّد والتعصُّب

والانغلاق، وتنتهي إلى ترشيح متطلب الحوار مع الآخر، أو في سياق البحث المنهجي في قضايا المشترك الإنساني والثقافي والديني بديلاً عن الصراع والتصادم، وما ينجم عنه من التشتت والانشقاق والتشرذم، مع انتشار الخصومة والكراهية والعداء الذي يدعو إليه خصوم الإنسان.

وبذا يظل احترام الخصوصية الثقافية والدينية مؤشرًا من مؤشرات التحضُّر، بما يتطلب تشريع العقوبات الواجبة حول ازدراء الأديان، أو محاولة انتهاك أي من المقدسات أو الثوابت، أو إهانة أي من الرموز الدينية، وهو ما يحتاج وقفة أكثر جلاءً في التشريعات الدولية؛ بما يضمن احترام الإنسان وقيمه وعاداته وتقاليده الاجتماعية، ومقدراته الإنسانية؛ كي لا تختلط الأوراق، أو تتداخل الرؤى، أو تعم الفوضى، أو ينتشر الفساد، وهو ما يتناقض مع منطق احترام حقوق الإنسان في سياقها الصحيح.

(٢)

حول عموم الحقوق في سياق الخصوصية الثقافية

إذا كان أدعياء حقوق الإنسان في هذا الزمان الذي تعاني فيه الأمة الإسلامية من تداعيات رحلة (التعب الحضاري)، مع حالة الاستلاب أمام تقدم الآخر بعدما نقل منها العلمُ ما نقله في عصر نهضتها ونبوغها وتفوقها، حتى جاء اتساع الشُّقة في عالم المعرفة والتقدم التكنولوجي بين الشمال والجنوب؛ دافعًا الأدعياء لأن يتشدقوا -بزعم سبقهم- بالتباكي على حقوق الحيوان بالتأفف من ذبح الخراف في أعياد المسلمين، ويغضُّون الطرف عن مجازر أعداء الإنسانية وهم يقتلون الأطفال كل يوم، ويرتكبون أبشع الجرائم مع المستضعفين من النساء والشيوخ والأسرى، مما يجعل واجبًا عليهم أن يعيدوا النظر في منظومة الحقوق التي قدَّمها الإسلام للإنسانية كلها في كل حالاتها: في سِلمها وحربها، في غناها وفقرها، في معاناتها وانفراج أزماتها، وهي المجالات التي تنسحب على حال الأفراد والمجتمعات في أوضاع نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

حق الإنسان في حياة صحية آمنة في مجتمع آمن يقدر كرامته وإنسانيته، ويحترم احتياجاته الخاصة إذا ما كان من ذوي تلك الاحتياجات، فقد رخَّص له الإسلام ما لم يرخصه للعامة: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح: ١٧] كما نصَّ مرارًا على حقوق اليتامى، والمحافظة على أموالهم -إذ وجَّه الرسول الكريم ﷺ بتكريمه لكافل اليتيم- وكذا حقوق الأرامل والمطلقات والسائلين وأبناء السبيل والغارمين وغيرهم من ذوي الكُرب والمشكلات العارضة أو المزمنة.

وقد راعى الإسلام حالات الضرورة الناتجة عن قسوة الظروف الطارئة للإنسان إذا ما ضاقت به السُبل، فكفَلَ حقَّ المستجير في وجوب الإجارة، وحقَّ المستغيث في الإغاثة، وحقَّ الأسير في حسن المعاملة، وحقَّ المريض في الزيارة، وحقَّ الميت في الدفن، وسير الناس في الجنازة وصلاة الجنائز، إلى جانب الحق في الصدقات والزكاة لفقراء المسلمين، وصولاً إلى حق الطريق في إماطة الأذى عنه، وأن يَكُف الإنسان عن الناس شرَّ لسانه ويده إذا ما لم يقدم خيرًا أو لم يستطع، فلا أقل من أن يكف عن الناس بوائقه وأذاه أو أن يصمت، وكذا كان حق الحيوان في الرفق به ورحمته، ومعروفة قصة الرجل الذي سقى كلبًا بخُفه حين رآه يعاني شدة العطش، وقصة الهرة التي دخلت فيها المرأة النار حين حبستها؛ فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض.

وقياسًا على قراءة هذه الأرصدة من حقوق الإنسان -وما يشبهها كثير- كان توجيه الرُّخَص الإلهية في العبادات بقصد راحة العباد، وإزاحة أسباب الضيق في إرضاء النفس مع إرضاء الإله -جل وعلا- فكان منطق التخفيف على ذوي الحاجات والحالات العارضة، مِثل قصر الصلاة وجمعها في السفر، وإفطار المسافر، إلى غيرها من مقاصد التعبُّد لله وصور أداء الصلاة بقدر طاقة المصلي وجهده قائمًا أو قاعدًا أو غير ذلك، إلى جانب تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، مع التيسير في حساب الدخول في الرُّكوع لاحتساب الركعة، أو الدخول في أي من مواقع حركات الصلاة بحسبانها في ثواب الجماعة، إلى الوضوء وبديله التيمُّم، إلى غيره من صور التيسير الذي هو أصل في هذا الدين الحنيف بعيدًا عن التشدُّد والانغلاق الذي قد يؤذي النفس الإنسانية أو ينفرها؛ فهذا الدين يُسرٌ بمراعاته ظروف آحاد الناس والجماعات على اختلاف ظروفهم وملابسات مواقفهم إذا ما حلَّت بهم الكوارث أو أصابهم الأذى؛ كحق

الإنسان وواجبه في الفرار من الطاعون وأرضه وعدم الخروج منها حتى لا يصيب الآخرين بالأذى؛ تطبيقًا للقاعدة الإسلامية العظيمة: (لا ضرر ولا ضرار)، وهو واحد من المبادئ السامية لضمان احترام الخصوصية والحرية المسؤولة القائمة على الالتزام.

(٣)
ضوابط الحقوق في المطلق والعام

ولأنه إنسان فقد كرَّمه ربه منذ خلقه ونفخ فيه من روحه، فاستخلفه في إعمار الأرض مباهيًا به ملائكته: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] حتى إذا أبدت الملائكة رغبة في مجرد التحفُّظ والتساؤل أو الحذر خوفًا من شرور البشر: ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠]؛ أكرم الله الإنسان بأن زكَّاه وأنصفه لأنه -سبحانه- يعلم ما لا تعلمه الملائكة منذ علَّم آدم الأسماء كلها بأمر منه -جل شأنه-، فكان الاصطفاء وإعلان الاختيار وإعلاؤه، ثم كان الاختبار الأزلي لينزل آدم على إثره من الجنة إلى الأرض، حيث يتجلى معه دور الإنسان في إعمارها خليفةً لله فيها بما يُقدمه من مقاصد الخير في مقابل صراعه مع انحراف النفس البشرية وميلها -أحيانًا- إلى الشر؛ إذ صُنِّفت إلى ثلاثة أقسام: نفس أمارة بالسوء، ونفس لوَّامة، ونفس مطمئنة، وبحسب تحمُّل الإنسان للأمانة التي أشفقت منها السماوات والأرض: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

هنا تتلاقى حقوق الإنسان مع واجباته، فمن حقه إعمال ما سخَّره له الله من كائنات الأرض من حيوان ونبات وجماد، إلى حقه في الأمن من الخوف والجوع والفقر، إلى حقه في حياة النفس وحماية المال والعِرض، إلى حقوقه في حرية الاعتقاد، والتمتع بالطيبات التي أحلَّها الله، إلى حرية التفكير والتعبير وإعمال العقل بما لا يخالف الشرع وبعيداً عن انتقاد النصوص الثابتة أو تجاهلها؛ بدليل النواهي القرآنية عن تعطيل العقل بشرب الخمر أو غيرها من الموبقات، فمن حقه إعمال الفكر وإبداء الرأي في ضوء ما أتيح له من مصادر

العلم والثقافة، والإلمام بما حوله من صور العطاء الكوني الذي سخره له ربه -سبحانه- ومن حق الإنسان أن يزرع الأرض، وأن يحصد من خيراتها بما يضمن للبشرية البقاء، ومن حقه أن يجني حصاد عمله وثماره موزعة بين الخير والشر؛ ألم يمنحه الله حق ذلك الاختيار؟ ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، كما منحه حق الاهتداء لسبل الهداية والرشاد أو الغواية والضلال: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴾ [الكهف: ٢٩]، كما منحه حق السؤال عما يجهله من أمور دنياه وآخرته: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ ﴾ [البقرة: ٢٨٩]، ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ ﴾ [البقرة: ٢١٧]؛ وصولاً إلى السؤال عن الساعة وأشراطها.

وتتسع دائرة الحقوق الإنسانية في ساحة المفهوم الإسلامي الرحب لتشمل البشرية كلها؛ حيث تتمتع بعموم الخطاب الإلهي للناس كافة، فكان الخطاب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ دالاً على ذلك الشمول وتلك المساواة، وهو ما أكده نبينا ﷺ وقد أوتي جوامع الكلم التي انعكس جانب منها في خطبته في حجة الوداع؛ بسِت جُمل تحتاج دراسة متأنية من علماء اللغة؛ لما تجمعه من تقدير منزلة وحدة النوع البشري، واحترام تعدد الفروع تحت مظلة المساواة ونشر العدل للكافة، ورفع الظلم حين يقع تحت شعار إنساني رفيع المستوى «**أيها الناس: إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، ليس لعربي فضل على أعجمي إلا بالتقوى، أكرمكم عند الله أتقاكم**»[(١)]، حيث تتجلى هنا روعة هذا الدين الحنيف الذي جاء بالرابطة الدينية بديلاً عن رابطة الدم وتعويضًا عن

(١) ينظر في تحليل الخطبة: كتاب (النثر في عصر صدر الإسلام وبني أمية) للدكتورة مي يوسف خليف، ص٤١ وما بعدها.

محنة العصبية البغيضة، فمنح الإنسان حق تجاوز الأحساب والأنساب والعنصرية وروابط الدم؛ إلى حيث مراعاة الإيمان وتوحيد الخالق المعبود، ومراعاة تقوى الله، وهكذا منحت الخطبةُ الناسَ جميعًا حق المساواة تحت مظلة التوحيد والتقوى، فتكون مؤشرًا من مؤشرات تقدير منزلة الناس.

ومع مسيرة الحياة وتعدد علاقات البشر وتعقُّدها وتوزُّعها بين الموجب والسالب في سياق الصحبة أو روح العداء؛ جاءت الحقوق واضحة بين الرفاق في إقرار علاقات الإنسانية وصيغ التراحم: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ﴾ [الفتح: ٢٩]، وهو ما يجعل المؤمنين كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضًا، وما يبعثه بينهم من صور التواد والتعاطف والتراحم والتلاقي، ليصبح القوم تحت مظلة الإسلام (كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحُمَّى)، وهي الدعوة الصريحة إلى وحدة الأمة حماية لها من خصومها وأعداء دينها.

وبهذه السماحة وانطلاقها منها؛ اتسعت دائرة العطاء الحضاري للإسلام في حرصه على احترام حقوق الآخر في الحوار والجدل بالحسنى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُۚ ﴾ [النحل: ١٢٥]، وهنا تبدو ساحة العلاقات الإنسانية نقية صافية منذ التأكيد على الحق في إفشاء السلام على من تعرف ومن لا تعرف، إلى حقوق العاطس في التشميت إذا حمد الله، إلى تفاصيل منظومة الأخلاقيات الإنسانية السامية في ضمانات حق الإنسان على أخيه الإنسان في شتَّى أموره ومواقفه وسلوكياته.

وتتسع دائرة الحقوق الإنسانية لتشمل سلوكيات المسلم -عمومًا- فما كان عليه واجبًا صار للآخر حقًا كما نص على ذلك ﷺ: «**حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيتَه فسلِّمْ عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحْ له، وإذا**

عطس فحمد اللهَ فشمِّتْه، وإذا مرِض فعُدْه، وإذا مات فاتبعه»[(١)].

فكما وردت ستُّ جُمل فاصلة في تاريخ البشرية في خطبة الوداع؛ جاء حق المسلم هنا أن يطمئن إلى الآخر بتحية الإسلام، وأن ترد عليه التحية بمثلها أو بأحسن منها، وأن يجيب الدعوة، ويطلب النصحية، وأن يشمته حالة عطسه، وحمده لله، وأن يعوده الناس في مرضه، وأن يتبعوه في جنازته بعد موته.. إلى غير ذلك في مختلف الحالات التي تؤسس لعلاقات الأخوة بين البشر جميعًا.

وبهذه الحقوق وما يوازيها من واجبات بدأت تتأسَّس قيم التكافل والتكامل في صياغة نسق المجتمع الإسلامي، كما تتحقق الأخوة بمعناها الحقيقي من الصفاء والنقاء بدليل ما ورد من نهي المصطفى ﷺ حتى عن مجرد الظن «**إيَّاكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسَّسوا ولا تجسسوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا»**[(٢)].

وهي سبعة نواهٍ تؤصل لحالة التصالح المجتمعي في أفضل تجلياتها حين تنتهي عند فعل الأمر الذي صاغه الرسول ﷺ بهذه الدقة في تحقيق الأخوة بين عباد الله إذا ما راعَوا تجنب الظن والتحسس والتجسس والنجش والحسد والبغضاء والتآمر.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**سبابُ المؤمن فُسوق وقتالُه كفر**»[(٣)]، ومن حقه حفظ العِرض بمنأى عن الغيبة والنميمة، فحين سئل عنها ﷺ قال: «**ذِكرك أخاك بما يكره**»، قيل: فإن كان في أخي ما أقول؟ قال: «**إن كان**

---

(١) صحيح البخاري: ح١٢٣٩.
(٢) صحيح البخاري ١٠/ ٤٩٩.
(٣) نفسه، ١/ ١٣٥.

فيه ما تقول فقد اغتبتَه، وإن لم يكن فيه فقد بهتَّه»(١).

فمن حق الإنسان ألا يقع ضحية الظن،وألا يسبه أحد أو يكفره دون حجة، أو أن يمتهن كرامته، أو أن يفضح سره «**لا يستر عبد عبدًا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة**»(٢)، وألا يتجسس عليه أحد أو يتآمر ضده أو يباغضه، وألا يستهزئ به أحد أو أن يسخر منه ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ**﴾ [الحجرات: ١١]، وألا يتناجى الناس عليه بالإثم والعدوان ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المجادلة: ٩]، فالمسلمون مطالبون بالمحبة والمودة بقياس: «**تبسُّمك في وجه أخيك صدقة**».

ومن حقه حفظ الوجه، بدليل قوله ﷺ: «**لا تقولوا: قبَّح الله وجهَه**»(٣)، كما أن من حقه التبشير والتيسير بعيدًا عن التنفير والتيئيس والإحباط والتعسير: «**بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تُعسروا**» ليظل من حقه حفظ ماء الوجه دون قبول الذل أو المهانة، فإن العزة لله ولرسوله والمؤمنين.

كما أن من حقه المحافظة على صحته وحياته من الطاعون: «**إذا سمعتم به بأرض فلا تَقْدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها لا تخرجوا فرارًا منه**»(٤).

كما أن من حقه حفظ النفس من القتل بغير الحق: ﴿**وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ**﴾ [الإسراء: ٣٣]، ﴿**وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ**

(١) نفسه، ٤/ ٢٠٠١.

(٢) نفسه، ٤/ ٢٠٠٢.

(٣) صحيح البخاري: ح١٧٢.

(٤) صحيح البخاري: رقم ٣٤٧٣.

جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٣].

يقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار؛ حيث إن كل واحد كان يبغي قتل الآخر وإسقاط حق النفس الأخرى في الحياة، ولذا باء بها كلاهما على السواء»[(١)].

إضافة لحقوقه في العدل والأمن والحرية وحفظ الدين والنفس والنسل والعقل والعِرض، وحقوق الجسد في الطعام والشراب والكساء والتداوي والزواج والراحة.

وتمتد المسألة إلى حقوق الإنسان -ولو كان عدواً- في القتال والحروب، بعدم التمثيل بالأجساد حيث قال ﷺ: «**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً**»[(٢)].

والأدلة كثيرة من واقع النصَّيْن المقدسين من كتاب الله وسنة الرسول ﷺ، وهو ما ترجمه السلف الصالح سلوكًا وواقعًا في حياتهم العَمَلية على أرض الواقع مما جعلهم يسودون العالم بأخلاقهم التي كانت ترجمة فعلية للعطاء الحضاري لدينهم الحنيف.

---

(١) ينظر فتح الباري، ١/ ٨٥.

(٢) الصحيح: ٢/ ١٧٣١.

(٤)

العلم والتعليم والتعلُّم وحقوق الإنسان في ضوء الخصوصية الثقافية والدينية

من حق الإنسان أن يتعلَّم، ومن واجبه وحقه أن يُعَلِّم، وأن يَعْلَم، ذلك أن الله –سبحانه – قد اصطفاه بالعقل، وجعل من حقه البحث، ومنحه حق المعرفة دون سائر مخلوقاته، وبنىَ عليه أمانة إعمار الأرض، ونهاه عن الفساد أو الإفساد في الأرض أو تعطيل ملكة العقل أو حتى مجرد تسخيرها في تخريب الكون، فمن حقه أن يتعلَّم، وأن يكتشف ويحاور وينقد ويحلل ويراجع، وأن يسأل ويتساءل ويجتهد وصولاً إلى جوهر الحقائق الكائنة في تعظيم العلم، والكامنة في محاولات كشف أسرار المعرفة.

والدعوة إلى وجوب طلب العلم جاءت مقرونة بتفضيل الله للعلماء عَلَى مَنْ سواهم: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩]، ومن ثم كان تخصيص التكريم لأُولي النُّهَى وأولي الألباب، الذين يتفكرون في خلق السماوات والأرض، ويكتشفون أسرار العلم بما ينفع الناس ويمكث في الأرض، حتى أصبح العلم ونتاجه ملكًا للبشرية كلها بصرف النظر عن طبيعة الفائدة العائدة على العالِم أو المخترع الذي سبق أن قدم للإنسانية خلاصة فكره وعصارة عقله ونتائج ابتكاره وتجديده واختراعاته، ليتم تسخيرها في تقدم الإنسان وراحته في كل مكان.

وفي سياق العلم والمعرفة؛ يظل من حقوق الإنسان أن تُحترم خصوصيته الثقافية والدينية، دون شبهة تحقير أو ازدراء، فلكلٍّ حقُّه في استخدام العلم، وفي

توظيف المعرفة إلى حيث يكون الرفاه والرخاء للبشرية كلها، وإن ظل واجب المسلم أن يكون منتجًا للعلم كما كان الحال أسلافه في عصر النهضة، وأن يكون شريكًا في صناعة المعرفة حتى يستطيع أن يتعامل مع الآخر في ضوء استشعار الندِّية والكفاءة، وألا يظل عالة عليه في الاستيراد أو الاستهلاك فحسب، وحتى ينجو من مَغَبَّة التماهي معه في ضوء حالة الانبهار أو الدهشة أمام مقدراته التي يستطيع أن يوظف مثلها لديه.

كما تتحدد الخصوصية الثقافية والدينية في مثل هذا الإطار من حصاد الجدية والاجتهاد بقصد الأخذ بأسباب التقدم، مع تفعيل عوامل النهضة من خلال دعم أخلاقيات البحث العلمي التي تتسق مع قيم الإسلام ومبادئه القويمة في مسار التعامل مع حركة الكون ومكونات الطبيعة من قبيل التفاعل والحماية والإعمار، وبعيدًا عن مداخل التدمير أو صور الإفساد أو صناعة الخراب، لذا يجب أن يتجه العلم دائمًا لخدمة الإنسان وصيانة حقوقه في البقاء والإصلاح، مع محاولة تحقيق أحلامه في مستقبل أفضل للأجيال[١].

ولا يمكن التوقع بحدود اطّراد التقدم العلمي في الكون إلا بضمانات كافية للإنسان في أن يكون حرًا في تفكيره واجتهاده وتعبيره، مع مراعاة ضوابط الاجتهاد من حيث الأهلية للاجتهاد وعدم مخالفة النص، ومراعاة الضوابط الأخلاقية الكفيلة باحترام تعاليم الأديان السماوية في مسألة المعاملات والأخلاق وسبل التعامل والتفاعل والتلاقي بين الناس؛ بعيدًا عن المساس بأي من الثوابت، أو النيل من المقدسات أو تشويه الرموز الدينية، وغيرها من القيم

(١) تنظر التفاصيل في بحث القيم الدافعة للتقدم ضمن كتاب (العطاء الحضاري للإسلام) للباحث.

الإنسانية الرفيعة تلك التي تمتعت بها الحضارة العربية الإسلامية في عصر تفوُّقها وازدهارها قبل أن تقع فريسة للهجمات الاستعمارية الشرسة.

ومن حق الإنسان أن يستورد العلم، ويوطن التكنولوجيا، وينقل المعرفة، ويستخدم المستجدات، ولكن عليه واجب توظيفها في تربية النشء بعيدًا عن الانحرافات الأخلاقية، أو التلاعب والعبث بالعقول أو تغييب الوعي، كيلا تتحقق مقاصد الآخر إلى تهميش الهوية، أو ترسيخ مفاهيم العولمة الثقافية على حساب مقدرات الأمم وتاريخ الشعوب؛ وبخاصة في الافتئات على الخصوصية الدينية التي يجب احترامها وعدم المساس بها بأي من الصور.

ولأن الإسلام دين عالمي؛ فهو يخاطب البشرية كلها في كل مكان وزمان في الأرض حيث يصبح العلم في إنتاجه وحصاده وتداعياته مِلكًا للناس جميعًا وحقًا من حقوقهم، وليس قَصرًا على فريقٍ منهم بعينه أو فئة محددة دون سواها، صحيح أن للعلماء فضل الاجتهاد والابتكار، ولكن من حقوق الإنسان - بعامة - أن ينعم بمخترعاتهم حيث تكون راحته ويكون تقدمه، على غرار ما حدث من طفرات في تاريخ النهضة يوم أن كان العلم يتحدث العربية في مؤلفات الرازي والخوارزمي والإدريسي والجرجاني وغيرهم ممن أَسَّسوا وأَصَّلوا لنظريات العلم وقواعد المعرفة فلم يحجبوها عن الآخر، بل نقلت إليه عبر معابر النهضة من صِقلية إلى الغرب الأندلسي، وعبر الشرق إلى حدود الصين، ومن خلال ازدهار حركة الترجمة، فكان العطاء العلمي إنسانيًا رفيع المستوى عظيم الشأن، ومع دوران عجلة التاريخ حدث ذلك التحوَّل المخيف مع توقُّف حركة العلم في العالم العربي الإسلامي تحت ضغوط التحديات الاستعمارية؛ حيث شُغل الناس بالمشاركة في حركات التحرر الوطني، واكتفوا من العلم بالنقل والاستيراد من الآخر، الذي ينبغي أن يدرك أن هذه بضاعتُنا رُدَّت إلينا

من الأقاليم المفتوحة التي طالما ألفَّ المسلمون بين قلوب أبنائها تحت مظلة موسوعية العلم وإنسانية المعرفة يوم أن تكلم الطب بالعربية وكذلك كانت الهندسة والكيمياء والرياضة وبقية العلوم التجريبية والإنسانية التي نبغ فيها العلماء العرب تنظيرًا وتطبيقًا.

(٥)

حقوق الإنسان في المواطنة وتوجهات الفكر

تحدد مفهوم المواطنة على أرض مكة قبل مجيء الإسلام منذ بدأت الإرهاصات المبكرة حين حاول قُصَيّ تثبيت رئاسته على مكة، فنظم شؤونها، وجمع بطون قريش، وألَّف من رؤسائهم مجلسًا برئاسته سُمي «الملأ» للنظر في أمور الكعبة والتجارة ودخول الحروب وعقد الاتفاقيات والمعاهدات، كما أسس (دار الندوة) وأقام حكومة خاصة له فيها السدانة واللواء، وقبيل الإسلام ظهر حلف الفضول لنصرة المظلوم سواء من أهل مكة أو زُوّارها، وقد شهد الرسول ﷺ في صِغره هذا الحلف وقال عنه: (لو دُعيت به في الإسلام لأجبتُ).

ثم جاء الإسلام لتأصيل مفهوم المواطنة وحقوق الإنسان.. المواطن بحكم ما يحمله من نظرة إنسانية شاملة لمفهوم الوحدة الإنسانية والتساوي في الحقوق والواجبات بين الناس، بمنطق الآيات الكريمة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ﴾ [الحجرات: ١٣]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥]، وكان مطلب تحقيق السلام باعتباره أصل العلاقة بين الناس، وعاش المسلمون وغيرهم في السلم والتعايش في إطار التعاون على خير الأمة وإنجاز مقاصد الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، ومع المساواة كان العدل والقسط والإنصاف: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، وكان الوفاء بالعهود: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]، وأداء الأمانة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وأمْر الله بالعدل والإحسان مطلق للبشر عامة؛ لأنهم جميعًا عباده يتساوون عنده على مختلف ألوانهم وجنسياتهم ودياناتهم ولغاتهم، ولذا أكدت الحضارة

الإسلامية على مبدأ المواطنة من منظور أشكال الأُخوة الإسلامية مما تبلور بشكل رفيع المستوى في نصوص صحيفة المدينة التي وضعها الرسول ﷺ، حيث أكدت الشريعة الإسلامية مبدأ حرية الاعتقاد التي تعني عدم إكراه غير المسلمين على الدخول في الإسلام: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩] وليس كما يظن البعض أن حرية الاعتقاد تعني حق الخروج عن الإسلام؛ وبالتالي إسقاط حد الردة المنصوص عليه في الإسلام.

ومن حق المواطن أن يعيش في حالة من الأمن الاقتصادي والصحي والبيئي والشخصي والمجتمعي والسياسي والفكري بما يحميه من غوائل الفقر والمرض والتلوث والتهديد والجوع والبطالة والبطش والتعنت، ويهيئ له حرية التعبير دون قهر أو قمع أو استبداد مع الحق في حماية الملكية الخاصة، والمشاركة في الحدث السياسي والشعبي لصالح الأمة وبناء المجتمع من خلال التوافق بين أفراده وفئاته.

وهكذا انطلقت المواطنة الشاملة من عقر دار الإسلام مع تأسيس الدولة في المدينة المنورة؛ لتؤصل لمفهوم المواطنة بضمانات العدل والمساواة في إطار سيادة القانون، مع التمتع بالحرية الواعية، والأخلاق المنضبطة المتوازنة بعيدًا عن صيغ الفوضى وصور الانفلات، أو المساس بحريات الآخرين، أو خلط الأوراق والمفاهيم بين الحرية وما دونها من أخلاقيات تؤدي إلى تخريب المجتمعات.

وعلى هذا النحو تبلورت حقوق المواطن بما يبني جسور الثقة بين الحاكم والمحكوم، ويضمن عدم تهميش المواطن أو بخسه حقوقَه بما يضمن له

الاتساق الطبقي في ظل تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي، مع احترام كرامة المواطن، وانتشاله من هوة الفقر والجهل والمرض أو محدودية الدخل وما يُبنى عليها من معاناة؛ إلى عالم يمنحه فرصة الإنتاج وتحقيق التقدم مع أبناء أمته، من خلال تطور عقله وفكره، وفي ضوء مصادر ثقافته والبيئة المُحفزة لتوجيه طاقاته، فمن حقوق الإنسان أن يجد من يتبنَّى مواهبه وقدراته ويرعى تميُّزه بالاكتشاف والتحفيز والدعم والتشجيع.

ومن حقوق المواطَنة: شعور الإنسان بعضويته الكاملة في حركة المجتمع ومسيرة الدولة، وتمتعه بالمساواة والعدالة، وحق التصويت والمشاركة والشكوى وإبداء الرأي، وبناء مجتمع علمي متقدم يعترف به وبالآخر، ويمنحه فرصة الشراكة في الإنتاج والإبداع حسب قدراته ومهاراته ومواهبه واستعداده وتفرده، لذا جاء ذلك التلازم بين الحقوق والواجبات القانونية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مع احترام كامل لفكرة المواطنة في ذاتها، وضمان بقائها في إطار النسق المحلي والإقليمي دون تحويلها إلى العالمية الشاملة تحت مفهوم العولمة التي تُسقط الانتماءات الوطنية، وتؤدي إلى تهميش الإقليمية والقومية، وضياع الخصوصيات الثقافية والدينية.

وتشمل حقوق المواطنة ما سبق تناوله من التعليم والتعلُّم والبحث في أسرار الكون وحق العدالة ونيل الحقوق، ومنها اختيار الأكفأ: «من ولي من أمر المسلمين شيئًا، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين فقد خان اللهَ ورسولَه»[(١)].

(١) الحاكم في المستدرك، ٤/ ١٠٤.

ومن حق الإمام على الرعية؛ الطاعة في المعروف: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [المائدة: ٥٩].

وللمواطن حق النصيحة: «**الدين النصيحة**»، فقلنا: لمن؟ قال: «**لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»(١).

ومن حقوقه ألا يُظلم، فقد حرم الله الظلم على نفسه، وصَّوره الرسول ﷺ ظلمات يوم القيامة، وتوعَّد القرآنُ الظالمين: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [الشورى: ٤٢]، وكذا حقه في كل أشكال الحرية بدءًا من التحرُّر من الرق إلى السيادة إلى حرية الدين والمعتقَد، مع كفالة حرية العمل والتعلُّم والتنقل والتملك والشورى، وله حق النصرة والصلح وغيره من مختلف دوائر علاقاته مع أخيه الإنسان والوطن ومؤسسة الدولة والأمة ليظل إنسانًا فاعلاً حقًا.

---

(١) صحيح البخاري: ١/ ٧٤.

(٦)

حقوق الأسرة ودوائرها

منح الإسلام لكل ذي حقٍّ حقَّه في الأسرة، بداية من الطفل في الرضاعة لمدة حولين كاملَيْن، إلى حقه في الرعاية والتربية والتأدب، في مقابل واجباته من طاعة الوالدين وبرهما -ولو كانا غير مسلمَين- في غير معصية الخالق، وأن يخفض لهما جَناح الذل من الرحمة، ويدعو لهما -إن كانا مسلمين- جزاء ما ربيَّاه صغيراً، ومنحه حق اختيار الوالدَيْن لاسمه، ومتابعة تربيته وتنشئته ورعايته وتوجيهه عبر سبُل الحق ومصاحبة الأبرار والأخيار وتجنب رفاق السوء بما لهم من الجناية على أخلاقيات الأبرياء منذ مرحلة الطفولة والبراءة وسلامة الفطرة.

ومن حق الأبناء التعُّلم، فالإسلام دين العلم والمعرفة والبحث عن الحقيقة، والحكمة ضالة المؤمن أنَّى وجدها فهو أَوْلى الناس بها، ومن ثم يصبح طلب العلم حقًا للناشئة تحت رعاية الأبوَيْن، وصولاً إلى مرحلة القوة والشباب والفتوة، والتي يصبح فيها الابن قادرًا على الكسب والعمل، وهنا يأتي حق العمل والكسب الحلال ليأكل من عمل يده، ولينسحب عليه الأمر: «**من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفورًا له**»، وتأتي شراكة الأسرة مع مسؤوليات المجتمع والدولة في توفير سُبل العلم وخرائط العمل ومجالاته أمام الشباب، تأكيدًا على موقف الإسلام من حق العلم وطلبه للكشف عن كوامن الكون، وحتى في علوم الدنيا التي حثَّ الرسول المصطفى المسلمين على الاجتهاد في ساحاتها لأننا أعلم بأمور دنيانا.

ويكتمل حق الابن في الإرث الشرعي الذي حدده له الإسلام ليكون امتدادًا لأبيه بعد وفاته، وليصبح من واجبه إذا ما كان صالحًا أن يدعو له، ويضمن له

ثواب الصدقة الجارية، واستكمال مسيرة عطائه للآخرين ولمجتمعه وأهله.

ومع حقوق الأبناء والبنات؛ تكون رعاية الآباء والأمهات، انطلاقًا من تحمُّل التبِعة منذ مرحلة الحمل والولادة كُرهًا، إلى الحمل والفصام والمعاناة خلال ثلاثين شهرًا، إلى استمرار التبِعة عند مفهوم الراعي والرعية، فالأم راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها؛ شأنها شأن رعاية الحاكم للأمة كلها، وكذا يكون دور الأب فيما أهَّله الله لأن يتحمله في الكد والسعي وطلب الرزق والإنفاق على أسرته.

وتتوالى الحقوق في إطار بناء الأسرة المسلمة عبر حقوق المرأة: الأم، والأخت، والزوجة، والبنت، فمن حقوق الأم على الأبناء: الطاعة فيما يُرضي الله، وحسن المعاملة والرعاية -لاسيما إذا ما بلغَت الكِبَرَ- بما يوجب عدم التأفف منها؛ بل القيام على خدمتها، وتلبية مطالبها جزاء ما قدمت من فضل جعل الجنةَ تحت قدميها، وأوصى المصطفى ﷺ بالأم ثلاث مرات أكملها بوصية واحدة تجاه الآباء في الحوار المشهور له ﷺ مع الصحابي السائل عن أحق الناس بحسن صحابته.

ومن حق الأم الزوجة على زوجها: حسن المعاملة، وحسن الرعاية، والإنفاق عليها والتوسعة على أبنائها، فمن واجب الأب أن يترفق بالأسرة، وأن يتحمل مسؤولية تربية الأبناء ورعايتهم في كل مرحلة، وأن يوفر للأم من السكن والسكينة والراحة ما تهدأ به نفسُها ويطمئن إليه قلبُها ويهنأ به ضميرها، بعيدًا عن الخشونة والقسوة والعنف والغلظة، فقد أوصى الرسول ﷺ بالنساء خيرًا لأنهن شقائق الرجال، ومن حقهن حسن المعاملة وحسن التوجيه على

السواء[١]، كما تظل حقوق الزوجة قائمة في سبل الإنفاق ورعاية الأبناء، إلى جانب حثها على حسن الخلق والتمتع بمكارم الصفات في مساق التعامل الأسري والمجتمعي مع جاراتها وغيرهن على تعميم الدلالة واتساع الدائرة، فالأم هي المدرسة الأولى لتعليم النشء وتربيته[٢].

وتكتمل صورة الأسرة بحقوق الأزواج ليظل من حق الزوج على زوجته: إذا نظر إليها سرَّته، وإن غاب عنها حفظت شرفه في غيبته، وإن أمرها أطاعته، كما يبقى له -كأب- على أبنائه حقوق الطاعة واحترام المكانة، فليس منَّا من لم يوقر كبيرنا ولا يرحم صغيرنا كما وصّى به الرسول ﷺ، بما يجعل من حق الأب التوقير والتكريم جزاء ما تحمله من أعباء الرعاية للزوجة والأبناء على السواء.

وهكذا يكتمل ذلك النسق الأسري في ضوء صيغ التراحم والمودة والاحترام والتوقير إلى جانب بر الوالدين والجهاد بإذنهما، وبرهما بعد الممات، واحترام الزوجة زوجها وطاعته والمحافظة على بيته والحداد عليه بعد موته، وكذا واجب الوالدين تجاه تربية الأبناء، فكل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهَوِّدانِه أو ينَصِّرانِه أو يمَجِّسانِه[٣].

---

(١) تراجع في ذلك: نصوص خطبته ﷺ في حجة الوداع.
(٢) إشارة إلى قول شوقي: والأم مدرسة إذا أعددتَها أعددتَ شعبًا طيِّبَ الأعراق
(٣) صحيح البخاري: ٨/ ٣٧٢.

(٧)
ضبط حدود العلاقة بين الخاص والعام في مسألة الحقوق

من المؤكد أن العلاقات الإنسانية بين الشعوب والأمم تظل رهنًا باستقرار منظومة القيم الحاكمة للأجيال، وفي صدارتها: الاحترام والتكافؤ والمساواة التي تظل حقًا من حقوق البشر؛كي لا تمتهن كرامة الإنسان ولا يصيبها أذى، ومن صور ذلك الاحترام:

١ - وجوب احترام المواطن للقوانين والالتزام بما تنص عليه من ضوابط تظل فاصلاً بين مفهوم الحرية المطلقة والفوضى المدمرة حين تجني على حرية الآخرين أو تضيع حقهم في الحياة.

٢ - ضرورة احترام الدول والشعوب لأحكام القضاء باعتباره المرجعية الضامنة لنشر قيمة العدل والمساواة في حقوق المواطنة وتكافؤ الفرص بين الناس -لأنهم جميعًا بشر- بما لا يوجب التفرقة أو التمييز بينهم على أساس من الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة أو الفكر.

٣- وجوب التزام المنظمات الدولية في النص على احترام حقوق الإنسان بعيدًا عن الضغوط الاستعمارية التي تستبيح سرقةَ ثروات الشعوب وتدمير مقدراتها، أو تهميش تاريخها، أو التلاعب بذاكرة أبنائها، أو الكيل بمكيالين بما يحكي فصلاً من قصة الظلم المرفوض في الإسلام.

٤ - تأكيد ضمانات حق الأمة في مقاومة الطغيان والاستبداد ورفض السلطة الجائرة وتقويمها؛ حتى لا تأتي على العدالة والقضاء والحريات فتُفقد الإنسانَ أهم مرتكزات حياته وحقوقه التي ضمنتها له الأديان السماوية.

٥ - استمرار الحوار حول نقاط الارتكاز الكبرى في حقوق الإنسان؛ سواء

انتمى إلى الأغلبية أو الأقلية؛ حيث يجب منح الأقليات حقوقها في الإقامة والعمل والانتقال والحرية في التفكير والتعبير على غرار ما عامل به الإسلام الأقليات غير المسلمة من أهل الكتاب، وهو ما يستدعِي إعادة نظر المنظمات الدولية في حقوق الأقليات المسلمة في الغرب ومعاملتها على غرار معاملة الأقليات غير المسلمة في تعايشها بين المسلمين.

٦- استمرار حق الإنسان في اكتساب العلم والمعرفة، وفتح باب الاجتهاد في ضوء اتباع القواعد الشرعية، والإلمام بالعلوم المطلوبة لهذا الباب دون افتئات على التخصصات الدقيقة في علوم الدين أو علوم الدنيا.

٧- احترام العهود والمواثيق والعقود على مستوى المجتمعات والدول والشعوب، مع ضمانات الحماية من الأذى الاقتصادي في الربا - مثلاً - كجزء من مقاصد الإسلام في ضبط القواعد الاقتصادية بين الناس بعيدًا عن المفاسد والأضرار.

٨- حق الحياة بالقصاص من القاتل، وحق تكوين الأسرة، وحق الملكية، وحرية الحوار والشورى مع مراعاة آداب الحوار، والانطلاق به عبر المرونة إلى حيث يكون المشترك الإنساني مدخلاً للتلاقي والتفاهم والوئام.

٩- احترام حقوق الحياة الخاصة، وعدم اختراقها بأيٍّ من صور الأذى، مع اجتناب الظن والتجسس والغيبة والنميمة، مما يوقع المجتمع في أزمات إنسانية وأخلاقية لا تعرف حدودها ومن ثم يجب اجتنابها والنهي عنها.

١٠- تقدير حق الكلمة في التعبير عن الرأي أو الموقف أو الرؤية، دون تعدٍّ أو سبٍّ أو تجريحٍ أو مساسٍ بحقوق الآخرين.

(٨)

معيارية التعامل مع منظومة حقوق الإنسان

لم يكن ثمة حرج في أن توافق العديد من الدول الإسلامية على الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان بأجزائها المتعددة، ومنها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادر عام ١٩٦٦م أيضًا، ثم صياغة وثيقة حقوق الطفل عام ١٩٨٨م، واتفاقية عدم التحيز ضد المرأة وحماية ضحايا الحرب في اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩م ولملحقيتها عام ١٩٧٧[١]، حيث يتضح من مجمل هذه المواثيق وتفاصيل تلك الاتفاقيات؛ سعي دولي حثيث للتحدث عن ضمانات حقوق الإنسان، يتبين منها ما يأتي:

أولاً: أن هذا الانشغال الأممي يعكس حالة من القلق والحذر تجاه مخاوف إضاعة حقوق الفرد أو المجتمع في زحام تيار الحضارة المتدفق، وما يصحبه من عنف العولمة الثقافية التي تعصف بتاريخ بعض الشعوب، أو تسلب أبناءها حقهم الطبيعي في حياة مناسبة تتسق مع منطق العصر وإيقاع المرحلة ومتطلب الفترة ورؤى المستقبل.

ثانيًا: أن المرجعية الإسلامية تظل ضامنة لصحة هذا المسار وسلامته؛ بدليل مشاركة الدول الإسلامية في التوقيع على المواثيق أو إضافة ملاحق لبعضها،بما يحكي فصلاً من السبق التاريخي والتأصيل للفكر الإسلامي

---

(١) يُنظر في تفاصيل هذه الاتفاقيات وما حولها من حوارات: كتاب حقوق الإنسان في السلم والحرب من منظور إسلامي، د. جعفر عبد السلام.

والشريعة في صياغة حقوق الإنسان قبل القوانين الوضعية الغربية.

ثالثًا: أن بروز الجزئية في صياغة المواثيق والقوانين والملاحق الدولية؛ تظل من مؤشرات الإدراك المتأخر لشمولية حقوق الإنسان من الفرد والمجتمع والأسرة والطفل والمرأة، بقدر ما تنسحب على حقوق الأقليات والمعارضة وغيرها، وهو ما لم تتجاهله الشريعة الإسلامية بقدر ما شغلت به على سبيل الاستقراء والاستقصاء لكل ما يضمن سلامة حياة الإنسان ورفاه العيش، وأمن البقاء في المجتمعات والأماكن والأزمنة.

رابعًا: أن أمر هذه الجزئية وذلك الانشطار؛ جاء ردودَ أفعالٍ لما حدث من انتكاسات وتجاوزات من بعض طغاة الأرض وجبابرة العالم؛ ضد المستضعفين الذين أصابهم الأذى من الهجمات الاستعمارية الشرسة بكل ما تعكسه من تدمير لمفاهيم الحقوق والواجبات وشيوع الفساد، فانتشر الاستبداد والطغيان على حساب أمان الإنسان في جوهر علاقته بأخيه الإنسان.

كما تتسع دائرة حقوق غير المسلمين في السلم أو الحرب من واقع معايشة الرسول ﷺ في المدينة واتصاله معهم خارج المدينة، فكان النموذج الرفيع والقدوة المثلى والأسوة الحسنة في معاملاته معهم ومراسلاته ومعاهداته وسماحته -كرسائله لهرقل وقيصر وكسرى والنجاشي- بمنطق الدعوة إلى الإسلام وإلى كلمة سواء حول مسألة التوحيد: ﴿ **قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ** ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وكذا كانت زيارته لأهل الكتاب ودعوتهم وحسن تعامله معهم عند موتهم، كما حدث حين مرت جنازة فقام لها النبي ﷺ، فقال الصحابة: يا رسول الله؛

إنها جنازة يهودي، فقال: «**أوَ ليست نفْسًا؟**»[(١)].

وحث الإسلام على الوفاء بالعهد وعدم ظلم أهل الذمة والمعاهَدين: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٤].

وكان ديدنه ﷺ التعامل التجاري مع اليهود والمزارعة معهم، والحرص على المساواة في العقوبة والدية، ولا أدل على ذلك من نص الوثيقة بالمدينة المنورة ومثلها نص معاهداته مع النصارى ومعاهداته مع المشركين في صلح الحديبية، واحترام حقوق غير المسلمين في الحرب والنهي عن قتل النساء والصبيان في الغزو، وتحريم التمثيل بجثث القتلى، واحترام حقوق الأسرى، ومنهاجه الفريد في فداء الأسرى عملاً بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٧٠].

وهكذا تتبين معالم حقوق الإنسان على درجة من العمق والاتساع، بدءًا من المنظور السياسي الذي يجب ألا يعصف فيه الحاكم المتسلط بحريات الإنسان الطبيعي: بالعقوبات أو الحرمان من حقوق التنقل أو الإقامة أو غيرها مما يتنافى مع منظومة القيم الدينية والتصورات الاجتماعية القويمة والفطرة الإنسانية السليمة، تلك التي يجب أن تتجاوز حد الدعاية للظلم الاجتماعي على حد تعبير الشاعر القديم:

والظلمُ من شِيَم النفوس فإن تجد ... ذا عفــــة فلعِلَّـــــةٍ لا يظلـــــمُ

---

(١) صحيح البخاري: ح١٣١٢.

وهو تبرير غير مناسب في صناعة الأنساق المجتمعية وجلب التناغم والصالح في المجتمع الإنساني الذي طالما تنبه فيه الشاعر الجاهلي حتى قبل مجيء الرسول الخاتم محمد ﷺ إلى مسألة إتمام مكارم الأخلاق، فإذا بشعراء العصر الأول يلتقون إما على رفض الظلم أو التهديد به بمنطق عمرو بن كلثوم:

نُسَمَّى ظالمينَ وما ظلمنا ... ولكنا سنبدأ ظالمينا

ومع هذا فهو يحترز بهذه الصيغة الشرطية:

ألا لا يجهلنْ أحدٌ علينا ... فنجهل فوق جهل الجاهلينا

ولعله نفس المنطق الذي كان يحرك عنترةَ بنَ شداد على المستوى الفردي:

فإذا ظُلِمتُ فإنَّ ظُلمِيَ باسلٌ ... مُرٌّ مَذاقتُه كطعم العَلقم

ولعله -أيضًا - كان مصدر الشكوى بكل مرارتها لدى طرفة بن العبد:

وظُلم ذوي القربى أشد مَضاضةً ... على النفس من وقع الحسام المُهنَّد

بل لعله كان موضع تميُّز حاتم الطائي، وتجاوزه الحضاري لمقدرات عصره الجاهلي:

ولا أظلِمُ ابنَ العم إن كان إخوتي ... شُهودًا، وقد أودي بإخوته الدهر

وهو ذات المنطق الذي كان يأمن به جارُه بوائقه:

وما ضر جارًا يا ابْنةَ العم فاعلمي ... يجاوِرُني ألاَّ يكون له ستر

وهو ما ينسحب على جارات القوم بمنطق عنترة وحاتم، في قول الأول:

وأغضُّ طرفي إن بدت لِيَ جارتي ... حتى يواري جارتي مأواها

أو قول الثاني:

بعينِيَ عن جارات قومِيَ غفلةٌ ... وفي السمع مني عن حديثهمُ وقْرُ

هكذا كان التوجه الأخلاقي لدى الفرسان النبلاء الذين روجوا للقيم الرفيعة والأخلاقيات السامية التي جاء الرسول الخاتم ﷺ لضمان استمرارها من ناحية، وإكمال ما نقص منها من ناحية أخرى.

مراجع البحث

١- أحمد حافظ نجم: حقوق الأمم بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي، القاهرة د.ت.

٢- أحمد الرشيدي: حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٥م.

٣- أحمد مجدي حجازي: المواطنة وحقوق الإنسان في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، الدار المصرية السعودية للنشر، ٢٠٠٩م.

٤- الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في الإسلام: وزارة الأوقاف الكويتية، ٢٠٠٢م.

٥- جعفر عبد السلام: حقوق الإنسان في السلم والحرب من منظور إسلامي، كتاب الهلال، القاهرة.

٦- حسن أحمد الشافعي: حقوق الإنسان وقانون الطفل في التربية البدنية والرياضية: عن الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية الإقليمية المحلية، دار الوفاء، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

٧- صالح بن عبد الله الراجحي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٤م.

٨- محمد السيد سعيد: مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٩٧م.

٩- عبد العزيز سرحان: الإطار القانوني لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م.

١٠- محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٦٣م.

١١- محمد طلعت غنيمي: الوسيط في قانون الإسلام، منشأة المعارف، ١٩٨٢م.

١٢- محمد الغزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلام الأمم المتحدة، دار الدعوة، ١٩٩٣م.

١٣- محمود شلتوت: الإعلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، ١٩٧٥م.

١٤- مصطفى الزبَّاخ: التربية على القيم الثقافية عند الدكتور عباس الجراري، مطبعة الأمنية، الرباط، ٢٠٠٨م.

١٥- هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، عمان، ٢٠٠٣م.

١٦- وحيد رأفت: القانون الدولي لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٧٧.